

وعليه فرض الاسلام لفته نيته ووقع عن حجة الاسلام
وقيس عليه ولا يجوز الاحرام بالحي افراداً او تمتعاً او قراناً
واطلاقاً وفضل ذلك الا فراداً ثم التمتع ثم القران ثم
الاطلاق فالافراد ان يحج او لا من ميقات بلده ثم يخرج الى
الحل فيحرم بالعم والتمتع ان يعتمر اولاً من ميقات بلده في
اشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم بالتمتع ان
كان واجداً للمهدي بالحج تامر ذي الحجة والافساد في
مكة من باب داء فياتي المسجد محرماً كالمكي والقران ان
يحرم بهما معاً من ميقات بلده ويقصر على افعال الحج فقط
او يحرم بالعم اولاً ثم قبل ان يشترع في طوافها يدخل عليه الحج
في اشهر ويلزم التمتع والقارن دم ولا يجب على القارن
الا ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
كان منه على دون مسافة العصر ولا على التمتع الا ان لا يعود
لاحرام الحج الى الميقات وان لا يكن من حاضري المسجد الحرام
فان فقد ذلك هناك او فقد ثمنه او وجهه يباع بالثمن من
مكة صام ثلاثة ايام في الحج ويندب كونه قبل يوم عرفته

الاربع

اذ ارجع الى اهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفته يحج
قضاؤها قبل السجدة ويفرق بينها وبين السجدة بما كان
يفرق في الاداء وهو مدة السير وزيادة اربعة ايام
والا فطلاق ان ينوي الدخول في النسك من غير ان يعين حاله
الاحرام انه حج او عم او قران ثم له بعد ذلك يصرفه لما نشأ
ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهر وهي شوال وذو القعدة
وعشر ليلتين من ذي الحجة فان احرم به في غيرها انعقد عم
وينعقد الاحرام بالعم كل وقت الا للحاج المقيم للري بمكة
فصل ميقات الحج والعمرة والحليفة لاهل الميقات
والحجفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتفامة اليمن وقرن
اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان والافضل
لهم العتيق ومن في مكة ولو ما را ميقات حجه مكة وميقات
عمرة ادى الى الحل والافضل من الجعزانية ثم التمتع ثم الحديبية
ومن سكنه ارب من الميقات الممكة فيقال له موضعه ومن سكن
طريقاً لا ميقات فيه احرم اذا احاداً ارب المواقيت اليه وهذه
المواقيت لكل من بها من اهلها وغيرهم ومن دار البعد عن الميقات